محاضرة ٧

حقيقة الزكاة وحكمتها

ماهية الزكـــاة:

الزكاة هي فريضة دينية، وعبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام (تأتي بعد الصلاة). يكفر من جحدها فيقاتل حتى يدفعها، ويفسق من تهرب من دفعها فتؤخذ منه بالقوة.

وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في مواضع كثيرة نظرا لأهميتها وكمال الاتصال بينهما:
قال الله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ".

ولا ازدواج ولا تقادم في الزكاة. بمعنى أنه لا تدفع الزكاة مرتين في نفس السنة على نفس المال، كما لا يخضع نفس المال لزكاتين في آنٍ واحد. ولا تسقط بالتقادم في الزكاة.، فهي تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته حى يدفعها.

تعريفها:

الزكاة في اللغة:
النماء، الزيادة، التطهير، والبركة.

فالمال الذي يزكى ينمو ولا ينقص، وتصيبه البركة، ويقيه الله من الآفات والخسائر. كما أن الزكاة تطهر نفس المزكي من البخل وتطهر نفس الفقير من الحقد والكراهية.

الزكاة في الشرع:
حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

أهداف الزكاة

الأهداف الدينية:

- سميت الزكاة في القرآن الكريم بالصدقة (مأخوذة من الصدق) لأنها تدل على صدق إيمان المزكي والتصديق بيوم الدين. فهي تحقق معنى العبودية لله تعالى حيث أن المزكي يؤدي الزكاة انقياداً وطاعة لأمر الله ولا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة بل يرجو الأجر من الله..

- والزكاة تكفر الذنوب والخطايا وتطهر المال مما قد يشوبه من شبهة أو حرام، كما أنها تطهر نفس المزكي من وثنية المال، فهي تدرب الإنسان على البذل والعطاء وبالتالي التخلي عن غريزة الشح.

الأهداف الاجتماعية:

- الزكاة تحرر المستحقين من الحاجة وذل المسألة وبالتالي المحافظة على كرامة الإنسان. وقد نهى الله إهانة المستحقين للزكاة والإساءة لهم.

- كما أن الزكاة تنشر الود والمحبة والرحمة بين أفراد المجتمع وتطفئ نار الحقد والحسد فتقوى الأخوة الإسلامية. وتشعر المزكي بأنه جزء من المجتمع بحيث يعلم دوره في إسعاد الآخرين.

- وتساعد الزكاة على القضاء على الفقر وأضراره مثل السرقات والنهب والسطو، فيشعر الفقراء أن مال الأغنياء مال لهم عند الضرورة والحاجة.

- كما أن الزكاة سبب في نزول الأمطار، ومنعها سبب في انقطاعها.

الأهداف الاقتصادية:

- تحفز الزكاة صاحب المال على استثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة.

-تساعد الزكاة على زيادة القوة الشرائية للفقراء، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وبالتالي زيادة الإنتاج وإعادة توزيع الثروات بين الأفراد. كما أن زيادة الإنتاج تساعد في القضاء على مشكلة البطالة وبالتالي توفير فرص العمل.

- كما أن انتقال جزء من الأموال من الأغنياء للفقراء يزيد المنفعة الحدية لها، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

- وتساعد الزكاة على توزيع الثروات مما يحقق التقارب بين طبقات المجتمع ويمنع من تكدس الأموال في يد عدد قليل من الناس يتحكمون باقتصاد البلد.

الأهداف السياسية:

- من بين مستحقي الزكاة (المؤلفة قلوبهم) وبالتالي، فإن الزكاة تساعد على نشر الدعوة الإسلامية ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها.

- وتساعد الزكاة على تجهيز وإعداد الجيوش الإسلامية للدفاع عن الإسلام والمسلمين (في سبيل الله).

- وبالنسبة لـ (الرقاب) فالزكاة ساعدت وشجعت على فك الرقاب على مدى السنين.

شروط الزكاة

لم يحدد القرآن الكريم ماهية الأموال التي تجب فيها الزكاة أو شروطها أو مقاديرها، وإنما ترك ذلك للسنة النبوية - قولاً أو فعلاً- لبيان وتفصيل ما أجمله.

وقد أوضحت السنة النبوية الأموال التي تجب فيها الزكاة في أربعة أصناف من المال هي:

١- السائمة من الأنعام.
٢- الخارج من الأرض.
٣- الأثمان.
٤- عروض التجارة.

وللزكاة شروط، فلا تجب إلا بتوافرها:

١- الإسلام:

فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم. فهي عبادة من عبادات الإسلام وأحد أركانه.

٢- استقرار الملك (الملك التام):

يقصد باستقرار الملك أن يكون المال في حيازة صاحبه أي مستقراً بيد صاحبه وأن تكون منافعه عائدة إليه ويتصرف فيه باختياره ولا يتعلق به حق لغيره.

وبالتالي فلا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين مثل الأموال العامة وأموال الفيء وخمس الغنيمة لأنها تصرف في مصالح المسلمين عامة.

كما أنه لا زكاة في أموال الوقف الخيري المخصصة لغرض عام كالمساكين أو في سبيل الله. أما إذا كان الوقف لصالح شخص أو أشخاص محددين فلا تسقط الزكاة عن المال وذلك لمعرفة المالك.

كما لا تجب الزكاة على الرقيق لأنه ليس بتام الملك فالمال الذي بيده لسيده وبالتالي تجب الزكاة على سيده.

ولا زكاة في الأموال المقيدة والمرهونة، ولا في المال الضِّمار وهو المال الذي غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه (ولا يرجى الحصول عليه). لكن إذا وجد صاحب مال الضِّمار ماله، فتجب الزكاة عليه عن سنة واحدة فقط حتى وإن غاب المال عن صاحبه سنين.

ولا زكاة في الدَّين على معسر، وإن قبض شيئاً من الدَّين على المعسر فيزكيه عن سنة فقط حتى وإن بقي الدَّين على معسر لسنين.

ولا زكاة أيضاً في المال التالف بدون تفريط من صاحبه، فلا زكاة فيه حتى وإن وجبت فيه الزكاة لأن صاحبه لم يتمكن من المال ولم يفرط به.

٣-أن يكون المال الخاضع للزكاة حلالاً طيباً:

لأن المال الحرام لا يتوافر فيه شرط الملكية بل يجب أن ُيرد إلى صاحبه، كما أن المال الخبيث لا يتملك بل يجب التخلص منه.

٤- النماء أو القابلية للنماء:

أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة (زيادة المال). والمال قد يكون نامياً كالتالي:

** أما الأموال غير النامية كالأصول الثابتة وعروض القنية فلا تخضع للزكاة.

ويقصد بعروض القنية (الممتلكات الشخصية المرتبطة بضروريات الإنسان وحاجاته) كالدواب وسيارات الركوب، والسكن والأثاث والملابس، وآلات المحترفين. كلها لا تخضع للزكاة لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

٥- بلوغ النصاب:

النصاب هو: القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال لوجوب الزكاة فيه.

ويختلف النصاب باختلاف الأموال المزكاة (يخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما كان أقل من النصاب فليس وعاءً للزكاة).

٦- الزيادة عن الفضل:

لا زكاة فيما يحتاجه الإنسان في معاشه. أي أن الزكاة تجب في الفائض بعد حاجات المكلف الضرورية له ولمن يعوله من أسرته وأقاربه.

٧- السلامة من الدين:

لا زكاة في المال المرصد لسداد الدين.

ومن كان عليه دين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه:

إذا كان الدين بعد وجوب الزكاة:

فإن ذلك لم يمنعها مطلقاً لأن الزكاة وجبت.

إذا كان الدين قبل وجوب الزكاة:

للعلماء ثلاثة أقوال، والقول الراجح هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة (التي لا يمكن إخفاؤها) كالزروع والثمار والمواشي والركاز لتعلق قلوب الفقراء بها، أما في الأموال الباطنة (التي يمكن إخفاؤها) كالذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع وجوب الزكاة.

٨- حولان الحول (مضي الحول):

أي مضي سنة ١٢ شهراً قمرياً (سنة هجرية) على بلوغ النصاب في الأموال التي تتصف بتغير عينها وتداولها وهي الأثمان والسائمة من الأنعام وعروض التجارة وتسمى **"زكاة رأس المال"**. وبالتالي فعلى المزكي أن يحدد موعداً سنوياً تحسب فيه الزكاة وتؤدى لأصحابها.

ولا ينطبق شرط مضي الحول على الزروع والثمار ونحوه كالعسل حيث تدفع زكاتها وقت حصادها، ولا في والمعدن والركاز. وتسمى **"زكاة الدخل"** حيث تدفع الزكاة وقت الحصول عليها.

**أما بالنسبة للمال المستفاد، وهو المال الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده كأجرٍ على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من هبة أو إرث أو منحة:

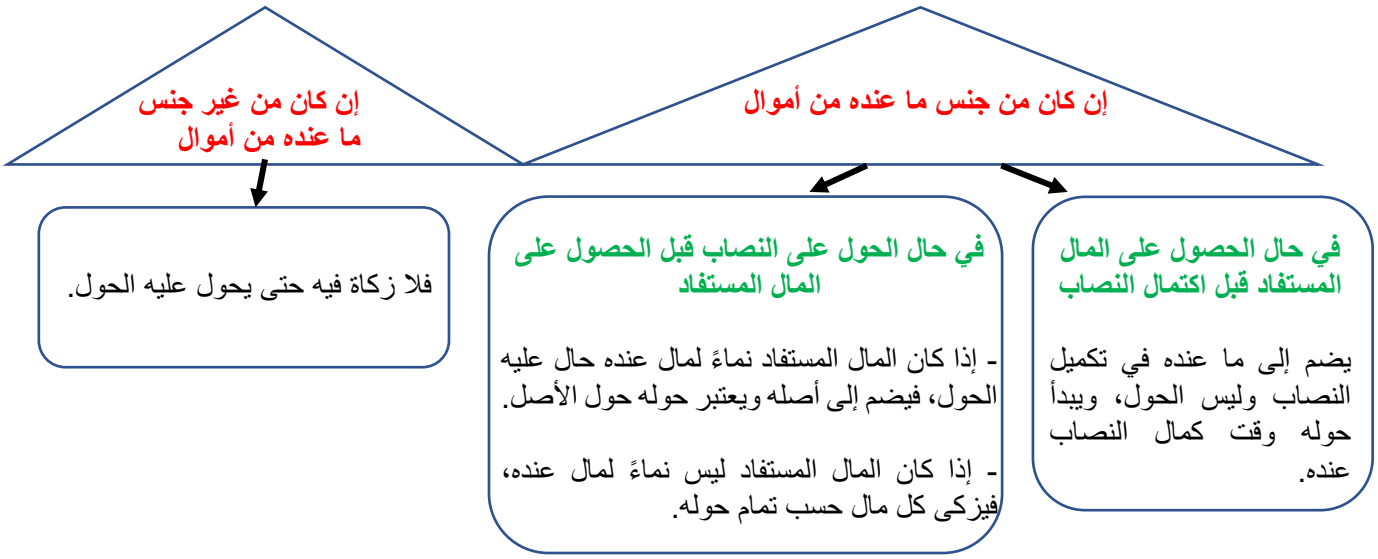

خصائص الزكاة

١- عبادة مالية وفريضة واجبة قدراً واستمراراً:

قدراً:
حددت الشريعة الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصابها ولا يجوز لأحد تعديلها.

استمراراً:
الزكاة مستمرة طالما في الأرض إسلام ومسلمين شأنها شأن الصلاة.

٢- الزكاة تجبى وتصرف تحت إشراف الدولة:

الزكاة فريضة إلزامية يستوفيها ولي الأمر ويصرفها على المستحقين لها فهي تدفع جبراً وبصفه نهائية للدولة المسلمة، وإذا لم توجد الحكومة المسلمة فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بأي حال.

٣- الزكاة إجبارية:

إذا قل الوازع الديني عند بعض الناس وسولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة أخذت منه جبراً وبالقتال إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما أكدته السنة القولية والفعلية والعملية والواقع التاريخي في عصر النبوة والخلافة الراشدة.

العقوبة المالية:
تكون لمن تخلف عن دفع الزكاة تهاوناً أو شحاً.

العقوبة الجنائية:
وهي القتال لمن امتنع عن دفعها جاحداً ومنكراً، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في محاربة من امتنعوا عن دفع زكاة الأموال الظاهرة.

وفي حال تم أخذ الزكاة من المكلف قهراً (إجباراً) فتسقط الزكاة عنه ولا يلزمه أن يزكي مرة أخرى ولكنه لن يحصل على الأجر والثواب.

٤- الزكاة عبادة ليس لها مقابل مادي خاص:

لا يحصل المؤمن على نفع دنيوي محدد مقابل الزكاة ولا ينتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكاة وإنما من رب العباد.

٥- الزكاة نوعية ومباشرة:

نوعية (متعددة):
أي تفرض الزكاة مستقلة على كل نوع من أنواع الأموال والدخول المختلفة على حده ولا توجد زكاة موحدة على كل الأموال والدخول المختلفة.

مباشرة:
أي يدفعها المزكي إلى بيت مال المسلمين أو المستحقين لها ويتحمل عبئها بصورة نهائية، كما أنها تفرض على عناصر تتمتع بشيء من الدوام والاستقرار لدى المكلف مثلا: ممارسة مهنة أو خدمة تدر دخلاً.

٦- الزكاة سعرها نسبي:
الزكاة سعرها نسبي وليس تصاعدي فالسعر ثابت مهما اختلف حجم الوعاء الزكوي. كما يختلف السعر باختلاف أنواع الأوعية الزكوية والجهد المبذول على الدخل. فكلما قل الجهد ارتفعت النسبة وكلما زاد الجهد انخفضت النسبة.

مثلا:
تُفرض الزكاة بسعر ١٠٪ على الزروع والثمار التي تسقى بدون جهد من مياه الأمطار أو الأنهار، وبسعر ٥٪ في حالة زيادة الجهد والتكلفة عندما تسقى بواسطة الآلات.

٧- الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة:

اختلف العلماء في تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة.

الأموال التي تجب في عينها:
هي الذهب والفضة والبقر والغنم وخمس وعشرين فأكثر من الإبل السائمة، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين.

أما ما كان زكاته الغنم من الأبل وهو ما دون خمس وعشرين أو ما تجب في قيمتها كعروض التجارة فتجب زكاته في الذمة لأن الفرض يجب في غير مال المزكي.

فائدة الخلاف هنا: إذا كان للمكلف نصاب فحال عليه حولان (سنتان) لم يؤدِّ زكاتهما فإن الزكاة تجب عليه عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بعين المال.

مثال:
لو أن رجلا لديه ٥٠ شاة من الغنم وامتنع عن أداء الزكاة لمدة ثلاثة سنوات ثم تاب إلى الله وأراد أن يزكي:

فإذا كانت الزكاة في عين المال يكون الواجب عليه شاة واحدة. وإذا كانت الزكاة متعلقة في الذمة يكون الواجب عليه ٣ من الشاة.

والحقيقة هي أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة، فالإنسان في ذمته مطالب بها وهي واجبة عليه في عين ماله.

٨- الزكاة مصارفها محددة:

قال تعالى في سورة التوبة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

أربعة تصرف لهم الزكاة ويملكون ما يصرف لهم وهم: الفقراء - المساكين - العاملين عليها - المؤلفة قلوبهم.

والأربعة الأخيرة تصرف الزكاة فيهم فهم لا يملكون ما يصرف لهم فالمال لا يصرف إليهم وإنما في مصالح تتعلق بهم وهم: الرقاب - الغارمين - في سبيل الله - ابن السبيل.

ولا يجوز صرف أموال الزكاة في غير المصارف الثمانية، فلا يجوز صرفها في بناء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وما شابه ذلك.

ولا يشترط أن يتم التوزيع على الأصناف الثمانية بالتساوي، بل يترك الأمر حسب الظروف والأحوال بشرط تقديم الأول فالأول من أهل الحاجة.

٩- الزكاة إقليمية الأداء:

الأصل في الزكاة أنها محلية الجمع والتوزيع، لأن أهل كل بلد أولى بزكواتهم من غيرهم حتى يستغنوا عنها فحقهم فيها مقدم على حق غيرهم إلا إذا فاضت عن حاجة هذا البلد فتنقل إلى غيره.

لكن بعض العلماء أجاز نقلها إلى بلد بعيد أو قريب للحاجة أو المصلحة، كما ذهب البعض إلى جواز تأخرها عن وقت إخراجها أو تعجيلها قبل وقت وجوبها لضرورة تقتضي ذلك.

١٠- الزكاة فريضة شخصية:

الزكاة واجبة في مال كل مسلم حر مالك لنصاب الزكاة، دون النظر الى جنسه أو لونه أو نسبه، أو مركزه الاجتماعي أو تبعيته السياسية أو مقر إقامته. فالرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، كلهم سواء أمام هذه الفريضة.

الزكاة شخصية وليست عينية فوعاء الزكاة يراعي المركز المالي للمكلف وحالته الاجتماعية ونفقات الحصول على المال ونفقات المعيشة والأعباء العائلية والديون .

الخاضعون للزكاة من الأشخاص والأموال

أولاً: الأفـــــراد (الأشخاص الطبيعيين):

تجب الزكاة على كل فرد تتوفر فيه الشروط التالية مجتمعة:

١- الإسلام:
لا تجب الزكاة على غير مسلم (سواء كان كافراً أو مرتداً) باعتبار أن الزكاة عبادة مالية كالصلاة والصيام.

٢- البلوغ:
لا تجب الزكاة على غير البالغ كالصبي ولكنها تجب في ماله إذا بلغ النصاب ويتعين على وليه إخراجها. وعلى ذلك فإثم عدم إخراج الزكاة على الولي ولا إثم على الصبي.

٣- العقل:
لا تجب الزكاة على غير العاقل كشخص وإنما تجب في ماله. وعلى من يدير مال غير العاقل إخراج الزكاة وإلا أَثِم. ولا إثم على غير العاقل نفسه.

أي أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة لأن العقل ليس شرطاً لوجوب الزكاة.

ومن مات وعليه زكاة فالزكاة واجبة ولا تسقط بموته، بل يجب أن يؤديها الورثة قبل توزيع التركة لأنها حق الله ولها الأولوية في السداد على سائر الحقوق.

٤ـ الحرية:
لا زكاة على غير الحر باعتبار أن حرية التصرف في الأموال ليست لهم، فالمال الذي بيده لسيده وزكاته على سيده (لم يتحقق شرط تمام الملك).

الخلاصة:
الزكاة حق يتعلق بعين مال المسلم بصرف النظر عن المالك له سواء كان مكلفاً أو غير مكلف. وهذا الحق لا يسقط بالتقادم ومضي السنين ولا بموت من وجبت عليه الزكاة. وتعد الزكاة ديناً على تركة الميت كبقية الديون. كما أنها واجبة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة وينعقد حوله بظهور الربح.

ثانياً: الشـــركـات (الأشخاص المعنويين الاعتباريين):

أـ شركة الأشخاص (الخُلطة):

تفرض الزكاة على شركة الأشخاص إذا بلغ رأسمالها النصاب كما لو كانت شخص واحد وليس حسب نصيب كل شريك على حده.

ب- شركات الأموال:

تفرض الزكاة على شركات الأموال لا لكونها مكلفاً ولكن لكونها تنوب عن المساهمين إذ ليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأسمال الشركة لما في ذلك صعوبات جمة.

ج- الزكاة في حصة المضارب من الربح:

** بالنسبة للزكاة في حصة المضارب من الربح فللعلماء قولان:

الأول:
عدم الوجوب قبل القسمة لأن الربح وقاية لرأس المال ولا يملك الربح بالظهور لعدم استقراره، فلا ينعقد عليها حول قبل استقرارها، وعلى رب المال تزكية حصته من الربح مع رأس المال لملكه الربح بالظهور وتبعيته لماله.

الثاني:
الوجوب قبل القسمة إذا بلغت نصاباً وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فتجب زكاته كسائر أملاكه.

والقول الثاني أرجح وهو يتسق مع مفهوم الشركات في العصر الحاضر، فالزكاة واجبة في حصة المضارب من الربح قبل القسمة وينعقد حوله بظهور الربح.

الأموال الخاضعة للزكاة

الأموال الخاضعة للزكاة أربعة كما ذكرت بالسنة النبوية، ولكن الزكاة لا تقتصر على هذه الأنواع بل يضاف لها الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة، والدخل من كسب العمل والمهن الحرة، وإيراد المستغلات (وهي الأموال الثابتة التي تقتنى بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالمصانع والسفن والطائرات والسيارات والعمارات).

والأموال الواجب زكاتها قسمان:

الأموال الظاهرة

وهي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي.

الأموال الباطنة

هي الأموال التي يمكن إخفاؤها من الذهب والفضة وعروض التجارة.

كما يمكن تقسيم هذه الأموال إلى نوعين من الزكوات المباشرة حسب طبيعة المادة الخاضعة لها ومدى تجددها:

زكاة رأس المال

هي التي تفرض على الأموال عند تملكها أو تكوين ثروة منها.
مثال: عروض التجارة والأثمان

زكاة الدخل

هي التي تفرض على الأموال عند اكتسابها، أي عند دخول الأموال في ذمة المكلف.
مثال: دخل الاستغلال الزراعي أي زكاة الزروع والثمار.

١- السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل، البقر، الغنم:

يقصد بالحيوانات السائمة تلك التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة ولا يشترط أن يكون الرعي في جميع أيام السنة نظراً لقلة المراعي أو لأي ظروف أخرى. وإنما فرضت فيما استوفى شروطاً معينة:

١- بلوغ النصاب.
٢- حولان الحول.
٣- أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.
٤- أن تكون سائمة (تأكل من الكلأ المباح).

والشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الحيوانات السائمة إلا في ثلاثة أصناف: الأبل والبقر والغنم. ولم توجبها في الخيل والبغال والحمير وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة، فالزكاة واجبة فيها لا لكونها حيوانات سائمة وإنما لكونها عروض تجارة.

زكاة الإبل

(وعاء زكاة الإبل)	شاة من الغنم (جذعة) أو ثنية من الماعز	بنت مخاض	بنت لبون	حقة طروقة	جذعة
١-٤	-	-	-	-	-
٥-٩	١	-	-	-	-
١٠-١٤	٢	-	-	-	-
١٥-١٩	٣	-	-	-	-
٢٠-٢٤	٤	-	-	-	-
٢٥-٣٥	-	١	-	-	-
٣٦-٤٥	-	-	١	-	-
٤٦-٦٠	-	-	-	١	-
٦١-٧٥	-	-	-	-	١
٧٦-٩٠	-	-	٢	-	-
٩١-١٢٠	-	-	-	٢	-
١٢١-١٢٩	-	-	٣	-	-
١٣٠-١٣٩	-	-	٢	+ ١	-
١٤٠-١٤٩	-	-	١	+ ٢	-
١٥٠-١٥٩	-	-	-	٣	-
١٦٠-١٦٩	-	-	٤	-	-
١٧٠-١٧٩	-	-	٣	+ ١	-
١٨٠-١٨٩	-	-	٢	+ ٢	-
١٩٠-١٩٩	-	-	١	+ ٣	-
٢٠٠-٢٠٩	-	-	٥	أو ٤	-
٢١٠-٢١٩	-	-	٤	+ ١	-

وهكذا: في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة

زكاة البقر والجاموس

وعاء زكاة البقر	تبيع أو تبيعة	مسنة
١-٢٩	-	-
٣٠-٣٩	١	-
٤٠-٥٩	-	١
٦٠-٦٩	٢	-
٧٠-٧٩	١	١
٨٠-٨٩	-	٢
٩٠-٩٩	٣	-
١٠٠-١٠٩	٢	١
١٢٠-١٢٩	٤	٣
١٣٠-١٣٩	٣	١

وهكذا: في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة وفي كل ٤٠ مسنة

زكاة الغنم والماعز

وعاء زكاة الغنم	شاة من الغنم أو ثنية من الماعز
١-٣٩	-
٤٠-١٢٠	١
١٢١-٢٠٠	٢
٢٠١-٣٩٩	٣
٤٠٠-٤٩٩	٤
٥٠٠-٥٩٩	٥
٦٠٠-٦٩٩	٦
٧٠٠-٧٩٩	٧

وهكذا لكل مائة شاة شاة

ملاحظة:

جذعة الشاة من الغنم: عمرها ستة أشهر

الثنية من الماعز: عمرها سنة

بنت المخاض من الإبل: عمرها سنة ودخلت السنة الثانية

بنت لبون من الإبل: عمرها سنتين ودخلت السنة الثالثة

الحقة من الإبل: عمرها ثلاث سنوات ودخلت السنة الرابعة

الجذعة من الإبل: عمرها أربع سنوات ودخلت السنة الخامسة

التبيع أو التبيعة من البقر: عمره سنة ودخل الثانية

المسنة من البقر: عمرها سنتين

٢- الخارج من الأرض:

أ- الزروع والثمار:

الزروع: ما يخرج من الأرض ويستنبت بالبذور.
الثمار: ما يؤكل مما تحمله الأشجار.

تجب الزكاة في كل مكيل مدّخر. أي أنها واجبة في الحبوب والثمار التي تجمع الصفات الثلاث التالية: الكيل، البقاء، اليبس.

وتجب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغت نصابها وهو خمسة أوسق (٦٥٣ كيلو) أو (٣٠٠ صاع). وبالنسبة للحب والثمر الذي من شأنه التجفيف فيعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله، أي بعد أن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، وبعد تصفية الحبوب من القشرة.

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

١- في حالة الري دون تكلف يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
٢- إن سقي بآلة ففيه نصف العشر (٥٪).
٣- إن سقي بهما مناصفة ففيه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).
٤- إن سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرها فوجبت الزكاة بمقتضاه.
٥- إن جهل المقدار وجب العشر لأنه المتيقن.

بالنسبة للتكاليف والنفقات الزراعية التي مصدرها أموال المزارع فلا يجوز خصمها من وعاء الزكاة. أما التكاليف والنفقات التي مصدرها الاقتراض فيجوز خصمها من وعاء الزكاة لأن الشارع لم يقصد إلا خصم نوع واحد من التكاليف وهي تكاليف السقي فقط.

لا يراعى الحول في زكاة الزروع، بل يراعى الموسم والمحصول: فتجب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدأ صلاحها واستطاب أكلها.

وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول إن بلغ حصاده نصاباً، فإن لم يبلغ يُضم ثمر العام الواحد مما هو من جنس واحد إلى بعض حتى يبلغ نصابا فيزكى، وما زاد فبحسابه.

- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يضم جنس إلى آخر.
- يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.
- أما الشركاء فلابد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

- لا زكاة في مخزون الزروع والثمار بعد أن تم إخراج زكاته حتى وإن بقي في المخزن وحالت عليه أحوال وذلك لانقطاع النماء وتعرضها للفناء.

ب- عسل النحل:

عسل النحل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما يخرج من بطون النحل، فهو أشبه بالخارج من الأرض لكونه يجنى في وقت معين كما تجنى الثمار.

ويكون نصاب العسل ٦٢ كيلو في معايير الوزن الآن. والقدر الواجب لزكاة العسل هو العشر (١٠٪).

ج- الركاز والمعادن:

الركاز هو كل ما يخرج من الأرض من معادن وكنوز كالبترول.

اختلف العلماء في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة إلى أقوال ثلاثة:

الأول: قول المالكية والشافعية، فهم يقصرونه على الذهب والفضة.
الثاني: لأبى حنيفة، فهم يشترطون لوجوب الزكاة أن تكون المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع ويذوب بالنار، كالذهب والفضة، والحديد، والنحاس، دون غيرها. وأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها.
الثالث: قول أحمد بن حنبل (وهو المعتمد)، فهو يذهب إلى أن المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، مما له قيمة سواء كان ينطبع أو لا ينطبع، وسواء كان جامداً أم من المعادن السائلة.

كما اختلف العلماء في أن يعد المعدن ركازاً فيصرف مصرف الفيء أو يعد مالاً مستفاداً فيصرف مصرف الزكاة:

عند من يرى أن المعدن لا يعتبر ركازاً

سيكون نصاب المعدن هو نصاب الأثمان وهو ٨٥ جم من الذهب. ولا يشترط حولان الحول بل تزكى بالحال عند بلوغ النصاب لأنه مال مستفاد من الأرض.

إن لم يكن المعدن من الأثمان (ليس من الذهب والفضة)	إن كان المعدن من الأثمان (الذهب أو الفضة)
فتكون زكاته ربع عشر قيمته (٢,٥ ٪).	فزكاته ربع العشر (٢,٥ ٪) من عينه.

عند من يرى المعدن ركازاً

لا يوجد نصاب ويصرف مصرف الفيء (في الحاجات العامة وليس فقط في مصارف الزكاة).

الزكاة الواجبة هي الخمس في قليله أو كثيره.

ولا تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر من المجوهرات الكريمة كاللؤلؤ، والمرجان، ومن الطيب كالعنبر، وهو كله لمن وجده. فلا زكاة في جواهر ولؤلؤ ونحوها وإن كثر أو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة فتطبق عليه زكاة عروض التجارة.

٣- الأثمان (الذهب والفضة وما يقوم مقامهما):

المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر أي ٢,٥٪

نصاب الذهب: ٨٥ جراما من الذهب الخالص.
نصاب الفضة: ٥٩٥ جراما من الفضة المحضة.

أ- زكاة الحلي:

أ- عند بعض العلماء، الزكاة واجبة في حلي الذهب والفضة، إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو مما في حكمه وحال عليه الحول، حتى وإن كان قد أعد للاستعمال أو للإعارة.

ب- أما عند بعض العلماء، إذا كانت الحلي معدة للاستعمال فلا زكاة فيه لأنه لا يستهدف النماء بل هو مخصص لاستعمالٍ مباح.

- كل ما يحرم اتخاذه من الذهب والفضة ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب أو بلغ النصاب بضمه إلى ما عنده. والاستعمال هنا لا يعفي من الزكاة، لأنه في الأصل لا يجوز استعماله، كما هو الحال في تحريم استعمال الذهب للرجال.

- إذا كان في الحلي جواهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة تكون في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، إلا إذا كان الغرض من اقتنائها هو التجارة.

ب- زكاة النقود:

بالنسبة للنقود الورقية، وأوراق النقد والأوراق المالية: فتكون واجبة الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل (حسب سعر الذهب والفضة وقت وجوب الزكاة).

ويدخل ضمن زكاة النقود ما يلي:

ج- زكاة غلة وإيرادات المستغلات:

المستغلات هي الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها، أي أنها معدة للاستغلال وليس للتجارة.

ومن أمثلة غلة المستغلات: الإيجارات - المنتجات الحيوانية - المباني والآلات – الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما تزكى غلتها. ونصابها هو نصاب زكاة النقود لأنها تدخل في حكم النقود.

وتزكى الغلة بعد حولان الحول من تاريخ قبضها إذا بلغت النصاب (٨٥ جم من الذهب) بعد طرح الحاجات الرئيسية للمكلف والاستهلاك. وفي حال لم تبلغ النصاب بنفسها فتضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود وعروض للتجارة ثم تزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

(ج-١) زكاة الأسهم:

إذا كانت الأسهم لأغراض المضاربة:
تخضع القيمة السوقية للسهم + الأرباح من المضاربة

أما الأرباح التي توزعها الشركة فإذا كانت الشركة سعودية وتزكي فلا تخضع للزكاة من قبل حملة الأسهم. أما إذا كانت الشركة لا تزكي فيجب أن تخضع للزكاة التي يدفعها حملة الأسهم بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

إذا كانت الأسهم لأغراض الاستثمار:
يخضع فقط الربح من السهم (الأرباح الموزعة)، لأنها تعتبر عروض قنية فلا زكاة على الأصل ولكن تزكى العوائد.

إذا كانت الشركة سعودية وتزكي فلا تخضع للزكاة من قبل حملة الأسهم. أما إذا كانت الشركة لا تزكي فيجب أن تخضع للزكاة التي يدفعها حملة الأسهم بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

(ج-٢) السندات والإيداعات ذات الفوائد الربوية:

تحسب وفقاً لزكاة النقود ٢,٥٪. أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

(ج-٣) كسب العمل:

زكاة النقود واجبة في كسب العمل، سواء الذي يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها أو الذي يتخذ صورة أتعاب مهنية، فهو مال مستفاد، والزكاة واجبة في المال المستفاد مادام عيناً أي ذهباً أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة.

ولا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول أو يكون له مال وجبت فيه الزكاة فإنه يضمه إليه ويزكيهما معاً.

ونصاب كسب العمل: هو نصاب النقود وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب الصرف أو ما قيمته ٥٩٥ من الفضة. والقدر الواجب في زكاة كسب العمل: هو ربع العشر (٢,٥٪).

٤- عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح. وتخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين.

وتشمل الأموال الخاضعة للزكاة في عروض التجارة رأس المال المستثمر في عروض التجارة وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة للتحقق.

ويتم تقييم عروض التجارة عند الحول بما هو أحظ للمساكين من ذهب (٨٥ جرام) أو فضة (٥٩٥ جرام). ويجب فيها ربع العشر (٢,٥٪)، إذا بلغت قيمتها النصاب فتجب فيها الزكاة. وإذا لم تبلغ النصاب فتضم إلى أمواله الأخرى وما عنده من الذهب والفضة، فإن بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة.

ويصبح العرض للتجارة بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله، أي دخوله في ملكه باختياره كالشراء وقبول الهدية وما أشبه ذلك. فإن ملكه بغير فعله كالإرث ونحوه فإنه لا يعتبر للتجارة.

الثاني: أن ينوي حال التملك أنه للتجارة، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض، فلا يصبح من عروض التجارة ولو توفرت له النية بعد ذلك.

لذلك لا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

مثال:
لو اشترى الفرد شيئاً للقنية كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة لذلك، فهي لا تعد من عروض التجارة.

وعلى العكس إذا نوى الفرد تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فلم تختلف المذاهب في إن النية تكفي لإسقاط الزكاة وعدم اعتباره من أموال التجارة لأن القنية هي الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية.

يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى الطريقتين:

الأولى: طريقة رأس المال العامل:

يمكن القول بأن هذه الطريقة تتفق مع المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة.

ويتم بواسطتها تتبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والالتزامات المتداولة التي تظهر في قائمة المركز المالي.

وبالمفهوم المحاسبي فوعاء الزكاة يشمل الأصول المتداولة آخر العام والتي تتضمن النقدية والديون التي على العملاء والأوراق المالية والمخزون السلعي مقومة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، مطروحا من ذلك جميع الالتزامات المرتبطة بشراء البضاعة وبيعها في آخر العام.

الثانية: طريقة مصادر الأموال:

وهي الطريقة المتبعة من قبل مصلحة الزكاة والدخل حيث يتم تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الالتزامات في قائمة المركز المالي، ثم تعديل هذه الحقوق من خلال استبعاد الأصول الثابتة المملوكة لأنها من عروض القنية وكذلك استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول.

الخلاصة:
طبقاً للمفهوم المحاسبي فوعاء الزكاة يشمل إجمالي حقوق الملكية في أول العام مضافاً إليها صافي الربح في نهاية العام مطروحاً منها صافي الأصول الثابتة الملموسة والغير ملموسة بما في ذلك الاستثمارات طويلة الأجل ومصروفات التأسيس وما قبل التشغيل.

أمثلة على الأموال الغير خاضعة للزكاة

- الأشياء والأصول الثابتة المقتناة للاستخدام مثل دور السكن والأثاث والثياب والآلات والمعدات والسيارات (عروض القنية).

- الأموال المملوكة للغير مثل: الديون المستحقة للغير، أمانات للغير، ودائع للغير وما في حكمها.

- الأموال لدى الغير (المدينون والعملاء) والتي لا يرجى تحصيلها لا تخضع للزكاة، ولكن تزكى عند تحصيلها لعام واحد.

- الأموال المرصودة لأعمال الخير مثل: أموال الجمعيات الخيرية والوقف الخيري والمساجد ودور اليتامى.

- الأموال المحجوز عليها أو المقيدة، ولا يمكن للمالك التصرف فيها مثل: الأموال لدى البنوك المحجوز عليها، وأي مال يصعب التصرف فيه بنقل الملكية.

- المال الضمار المفقود عن صاحبه ولا يعرف مكانه، لصعوبة التصرف فيه لأنه غائب.

- الحلي للزينة لأنها مخصصة للحاجات الأصلية للمرأة وهي الزينة.

- العقارات (الأراضي والمباني) بنية استخدامها للسكن ولمن يعول.

- الكتب والمراجع ونحوها من المستلزمات التعليمية والخدمية لأنها من الحاجيات الأصلية للإنسان.

- مستلزمات أداء المهنة والحرفة وما في حكمها.

قواعد قياس الوعاء الزكوي

١- **قاعدة السنوية:** أي مضي الحول.

٢- **قاعدة استقلال السنوات المالية.**

٣- **قاعدة النماء حقيقةً أو تقديراً:** أي أن وعاء الزكاة هو المال النامي بطبيعته أو تقديراً.

٤- **قاعدة المقدرة التكليفية:** أي ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي وحثه على زيادة الإنتاج.

٥- **قاعدة الزكاة على الإيراد الصافي أو الإجمالي حسب نوع النشاط:** أي حسم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفاً على المكلفين بأداء الزكاة.

٦- **قاعدة تبعية وضم الأموال:** أي يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء داخل البلاد الإسلامية أو خارجها.

٧- **قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية):** وهذا يعني أنه يجب التقويم لأغراض الزكاة على أساس الأسعار يوم حلول الزكاة.

موقف الإسلام من فرض الضرائب بجانب الزكاة

للعلماء رأيين فيما يخص جواز فرض الضرائب بجانب الزكاة:

الرأي الأول: التحريم المطلق

وذلك بحجة أنها غير موجودة في الإسلام.

الرأي الثاني: الجواز

وذلك بحجة أن أموال الزكاة لا يجوز صرفها في المصالح العامة.

ولكن الجواز مشروط بتحقق الشروط التالية:

١- الضرورة الملحة للمال ولا يوجد للدولة مورد آخر للمال غير فرض الضرائب.
٢- توزيعها على الرعية بالعدل حسب القدرة المالية للمكلف وبدون استثناء.
٣- إنفاقها في مصالح الأمة التي من أجلها فرضت.
٤- إجماع أهل الرأي والشورى على فرضها.

نظام جباية الزكاة

تقوم المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بجباية الزكاة الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، أما الزكاة الباطنة كالنقود وعروض التجارة فكانت تترك للمواطنين السعوديين ليدفعوها بمعرفتهم.

ثم صدر نظام جباية الزكاة الذي أخضع له كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية بالإضافة إلى رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمين في المملكة بحيث تجبى منهم الزكاة في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الخاضعون لنظام الجباية

أخذ نظام الجباية بمبدأي التبعية السياسية وإقليمية ممارسة النشاط (الإقامة) معاً ولم يفرق بين الأفراد والشركات فكلهم خاضعون للزكاة.

الأفراد	الشركات	حصص الحكومة
الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى والذين يمارسون أنشطتهم داخل المملكة العربية السعودية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم.	١- الشركات سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال المسجلة في المملكة أو في أي دولة من دول مجلس التعاون ويكون كافة الشركاء فيها من السعوديين أو من غير السعوديين الذين معاملة السعوديين والتي تمارس أنشطتها داخل المملكة. ٢- الشركات المختلطة المسجلة في دول الخليج أو المملكة وتمارس أنشطتها داخل المملكة حيث يخضع للزكاة مجموع نصيب الشركاء السعوديين أو غير السعوديين الذين يعاملون معاملة السعوديين للزكاة، أما الأجانب فيخضعون لنظام ضريبة الدخل وإن كانوا مسلمين. ٣- المنشآت الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسية على المنشأة الدائمة. ** قيام الشركات بأداء الزكاة ليس لكونها مكلفة بالزكاة ولكن لكونها نائبة عن جميع الملاك (لأن الزكاة فريضة تعبدية وبالتالي لا تقوم الشركات بها عن نفسها).	حصة الحكومة التي تسهم بها المؤسسات والهيئات العامة ومن يعامل معاملتها في رأس مال المنشآت التجارية السعودية المقيمة في المملكة. تفرض الزكاة على جميع أموال الزكوية لهذه المنشآت بما في ذلك حصة الحكومة، لأن تلك المؤسسات والهيئات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها حكم الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة.

الأموال الخاضعة لنظام الجباية في المملكة

تفرض الزكاة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات أو مقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وبيع الأسهم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية بوجوب الزكاة عليه.

١- رؤوس الأموال المنقولة

هي رؤوس الأموال التي تستغل في الأعمال التجارية والصناعية والمصرفية وفي بيع جميع أصناف المواد والبضائع وخلافه.

يطلق على الدخل الناتج عن استثمار رؤوس الأموال "ربحاً" وهو نماء يضم إلى أصله لأنه تابع له ومن جنسه. وبالتالي فإن حول النماء هو حول رأس المال. وتحسب الفائدة بنسبة ٢,٥ ٪.

يكون وعاء الزكاة = رأس المال + الأرباح

٢- غلة رؤوس الأموال الثابتة (المستغلات)

يقصد بالمستغلات: الممتلكات التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها. مثل العقارات المملوكة بغرض التأجير للغير مقابل قيمة إيجارية يحصلها المالك كل فترة.

أي أن هذه الأموال معدة للنماء والاستغلال وليست معدة للتجارة، لأن أموال التجارة يتحقق ربحها عن طريق البيع والشراء. أما أموال المستغلات فتبقى بعينها وتدر دخلاً دورياً.

وعاء الزكاة هنا هو غلة هذه الأموال فقط وتحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ ٪.

٣- صافي دخل المهن الحرة والحرف

هو الدخل الذي يقوم أساساً على النشاط الذهني أو المهارة والخبرة الشخصية. وفي حال احتاج صاحب المهنة أو الحرفة لاستخدام بعض الأدوات والمعدات فإن ذلك لا يعتبر استثماراً لرأس المال لأن عنصر العمل المستقل هو أساس مصدر الإيراد ويعتبر رأس المال ثانوياً.

ولا يعتبر هذا الدخل ربحاً بل هو تعويض عن الخدمات التي يؤديها للغير.

وعاء الزكاة هنا هو صافي دخل العمل أو الحرفة وبنسبة ٢,٥ ٪.

الإعفاء من نظام الجباية

ذكرنا سابقاً: أنه لا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين كالأموال العامة، وأموال الفيء وخمس الغنيمة، لكونها تصرف في مصالح المسلمين. ولا زكاة في الأموال المخصصة لغرض عام كالوقف الخيري للمساجد والمدارس أو في سبيل الله.

وبالتالي أعفى نظام جباية الزكاة في المملكة أموال بعض المؤسسات والهيئات من الزكاة الشرعية رغم مزاولتها لأنشطتها في المملكة ومنها:

١- المؤسسات العامة باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهية لجميع المواطنين.
٢- الشركات الوطنية للتأمين التعاوني والتي تعتبر من الأموال العامة وهي صندوق الاستثمارات العامة، مصلحة معاشات التقاعد، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٣- المؤسسات الخيرية المعدة للإنفاق في وجوه البر والتي تدخل في حكم الوقف.
٤- المؤسسات الدولية التي تساهم فيها الحكومة مع حكومات أخرى مثل البنك الإسلامي للتنمية، وبنك الخليج.
٥- الشركات الأجنبية المسجلة في خارج دول مجلس التعاون والمملوكة للسعوديين أو من رعايا دول مجلس التعاون حيث يخضعون لنظام ضريبة الدخل على رؤوس الأموال الأجنبية.
٦- الاستثمار في السندات الحكومية المحلية لاعتبارها مقتناه لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها ويخضع هذا الريع للزكاة فقط.

الإدارة الزكوية في المملكة العربية السعودية

تم تأسيس "هيئة الزكاة والدخل" كمصلحة مختصة بتحصيل وجباية الزكاة الشرعية بالإضافة إلى تحصيل وربط الضرائب وذلك في عام ١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١م.

١- قواعد وإجراءات جباية الزكاة

يقصد بالقواعد والإجراءات: الخطوات العلمية الواجب اتباعها والمستندات والاستمارات الواجب استخدامها بصدد تحديد وربط قيمة الزكاة وجبايتها وهي في الوقت نفسه تنظم وتقنن العلاقة بين المكلفين والجهة المعنية بجباية الزكاة.

للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة، لا تفرق مصلحة الزكاة والدخل في كثير من العناصر عند تحديده لغرض الربط الضريبي أو لغرض الربط الزكوي بالرغم من اختلاف القواعد والأحكام التي تحكم كل منهما. فالزكاة تحكمها القواعد الشرعية الإسلامية بينما الضريبة تحكمها الأنظمة الضريبية الوضعية.

ومن أهم القواعد والإجراءات المستخدمة من قبل المصلحة لتنظيم جباية الزكاة ما يلي:

- لتحديد الربح الخاضع للزكاة، يجب التمييز بين كل من تكاليف الدخل وما يعتبر استعمالاً له. فتكاليف الدخل (النفقات المباشرة اللازمة للحصول على الدخل) يجوز حسمها من الوعاء بينما لا يجوز حسم استعمالاته (كالنفقات الشخصية وما يستخدم للادخار أو الاستثمار).

- يتم حساب الزكاة على الثروة التجارية باستخدام طريقة مصادر الأموال أو (حقوق الملكية).

- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز مقارنة بتكاليف العقد الفعلية.

- في حال تقاعس المكلف عن تقديم حساباته في المواعيد النظامية وتم منحه المهلة المحددة فسيتم حساب وعاء الزكاة والزكاة المستحقة بطريقة التقدير الجزافي.

- عند التخلص من الأصل غير المستهلك، فيتم حساب الربح أو الخسائر كالفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. وفي حال كان التعويض عن الأصل بأصول عينية فيتم تقييمها على أساس قيمة السوق.

- يقوم المكلف الذي يستخدم المبدأ النقدي بحساب تكلفة المخزون باستخدام طريقة التكلفة الأولية (المباشرة) أو التكلفة الإجمالية. بينما يقوم المكلف الذي يستخدم أساس الاستحقاق بحساب تكلفة مخزونه باستخدام طريقة التكاليف الإجمالية فقط.

- لحساب تكلفة بضاعة نهاية المدة، تؤخذ التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل. ولحساب التكلفة الدفترية، يتم استخدام طريقة المتوسط المرجح. وفي حال أراد استخدام طريقة أخرى فيجب الحصول على إذن من المصلحة.

- يتم حساب زكاة الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة بها بيعاً وشراءً على أساس قيمتها السوقية بالإضافة إلى الربح يوم وجوب الزكاة نهاية الحول (الربح لا يزكى من قبل المكلف إذا كانت الشركة تزكي).

- أما شراء الأسهم بغرض الاستثمار والاحتفاظ بها (النماء)، فلا يزكي فيها المكلف إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها وذلك منعاً للازدواج الضريبي. أما إن لم تزكي الشركة فتجب زكاة المكلف على الأرباح فقط.

- عند محاسبة الشركة القابضة والشركات التابعة لها، يتم حساب زكاة كل شركة على حدة لأن كل شركة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، مع مراعاة حسم استثمارات الشركة القابضة الأم في رأس مال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مدتين. ويتعين على الشركة القابضة وكل شركة من شركاتها التابعة تقديم إقراراتها الزكوية وحساباتها الختامية مستقلة كل على حدة لمصلحة الزكاة والدخل.

مثال:

بافتراض أن ممتلكات رجل يوم حلول الزكاة كانت كالتالي:

١- ٥٠ جنيه ذهب قيمتها السوقية ٢٠٠٠ ريال

٢- ٢٠٠ سهم (يحتفظ بها لغرض الاتجار) قيمتها السوقية ٣٠ ٠٠٠ ريال وريعها السنوي ٣٠٠٠ ريال دفعت زكاتها بمعرفة الشركة المساهمة.

٣- ديون جيدة على الغير ١٤ ٠٠٠ ريال.

٤- أوراق نقدية تتكون من:

١٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي

٢٠ ٠٠٠ جنيه مصري (سعر الجنيه ٢ ريال)

١٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني (سعر الجنيه ٦ ريال)

١٠ ٠٠٠ دولا أمريكي (سعر الدولار ٣,٧٥ ريال)

١٠ ٠٠٠ دينار كويتي (سعر الدينار ١٠ ريال)

المطلوب: تحديد مقدار الزكاة الواجبة.

عناصر الثروة النقدية:		
قيمة النقود الذهبية	٢٠٠٠	
القيمة السوقية للأسهم	٣٠ ٠٠٠	
الديون الجيدة	١٤ ٠٠٠	
الريالات السعودية	١٠٠ ٠٠٠	
الجنيه المصري	٤٠ ٠٠٠	(٢ X ٢٠ ٠٠٠)
الجنيه الاسترليني	٦٠ ٠٠٠	(٦ X ١٠ ٠٠٠)
الدولار الأمريكي	٣٧ ٥٠٠	(٣,٧٥ X ١٠ ٠٠٠)
الدينار الكويتي	١٠٠ ٠٠٠	(١٠ X ١٠ ٠٠٠)
وعاء الزكاة	**٣٨٣ ٥٠٠**	

الزكاة الواجبة = الوعاء X ٢,٥٪
= ٣٨٣ ٥٠٠ X ٢,٥٪
= ٩٥٨٨ ريال

مثال:
اشترى رجل ١٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠٠ ريال للسهم بغرض المتاجرة (المضاربة) حيث تقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين.

المطلوب: تعتبر الزكاة واجبة الدفع يوم وجوب الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من:

أ- القيمة السوقية بالإضافة إلى ربعها السنوي.
ب- القيمة السوقية فقط.
ج- القيمة الاسمية بالإضافة إلى ربعها السنوي
د- القيمة الاسمية فقط.

مثال: بالرجوع إلى المثال السابق، وبافتراض أن الشركة لا تدفع الزكاة نيابة عن مساهميها، فما هي الزكاة الواجب على المساهم إخراجها عن هذه الأسهم؟

أ- ٢,٥٪ من القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى ربعها السنوي.
ب- ٢,٥٪ من القيمة السوقية لها بالإضافة إلى ربعها السنوي.
ج- ١٠٪ من ربعها فقط.
د- ٢,٥٪ من القيمة السوقية لها فقط.

٢- ضمانات التحصيل والجباية:

أولاً: ما يتعلق بالمكلف:

تسجيل النشاط الجديد:

تلزم تعليمات مصلحة الزكاة والدخل أن يتم تسجيل كل منشأة لدى المصلحة بعد إيداع رأس المال في البنك، أو بعد حصوله على السجل التجاري، أو بعد بدء الإنتاج، أو الترخيص بمزاولة النشاط وقبل نهاية السنة المالية الأولى.

ويلزم التسجيل لكل المنشآت سواء كانت منشأة مهن حرة، أو تجارية، أو خدمات، أو على شكل منشأة فردية، أو شركات أشخاص أو أموال. ويتم فتح ملف خاص بالمنشأة وتعطى رقماً خاصاً بها حتى يسهل استخراج الملف من قبل المختصين، مع إعطاء المنشأة شهادة التسجيل التي تصدرها المصلحة.

الاحتفاظ بالدفاتر التجارية المطلوبة ومسك الحسابات النظامية باللغة العربية:

يلتزم المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها.

يجب أن يتم مسك الدفاتر والحسابات النظامية جميعها باللغة العربية حتى يتسنى للمصلحة الرجوع إليها وقت اللزوم.

وفي حال إمساك الدفاتر التجارية بغير اللغة العربية ثم تقديم الحسابات النظامية باللغة العربية على أساس هذه الدفاتر فستقبل المصلحة الحسابات وسيتم ربط الزكاة على أساسها وذلك بعد أن يقوم المكلف بترجمة دفاتره وتصديقها من قبل محاسب قانوني.

تقديم الإقرارات الزكوية:

الإقرار الزكوي هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه ويتم من خلاله تحديد وعاء الزكاة ومقدارها المستحق وفق متطلبات نظام جباية الزكاة ويقدم عادة على استمارات خاصة مستخدمة ومقبولة لدى مصلحة الزكاة والدخل.

يلزم المكلف سواء كان فرداً أو شركة بتقديم إقراره وفقاً لنماذج الهيئة وذلك خلال فترة لا تتجاوز ١٢٠ يوم من نهاية سنته المالية. ثم يتم تسديد الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل من واقع الإقرار. ويجب أن يكون الإقرار باللغة العربية ومصادق عليه من قبل المحاسب القانوني.

وإذا لم تقبل الوزارة إقرار المكلف، فإنها تقوم بالتعديلات اللازمة عليه مع إشعار المكلف بذلك. أما في حال تعذر تقديم الحسابات النظامية، فيتم استخدام طريقة التقدير الجزافي.

أما المكلف الذي يتجاوز دخله مليون ريال (قبل خصم المصروفات) فيجب أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزواة المهنة بصحة الإقرار وما فيه من معلومات، وأنها مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة له.

استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية:

التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها. وينبغي الاعتزاز باستعماله لما ينطوي عليه من الحفاظ على هويتنا الإسلامية.

ولكن توجد بعض الحالات التي تستدعي إلى الإشارة للتاريخ الميلادي، فيكتب التاريخ الهجري أولاً ثم ما يوافقه من التاريخ الميلادي.

سداد المبالغ المستحقة:

يجب على المكلف أداء المبالغ المستحقة عليه خلال ٦٠ يوم من تاريخ ربط الهيئة في حال عدم اعتراضه على الربط. وله حق الاعتراض خلال ٦٠ يوم من تاريخ الربط.

ثانياً: ما يتعلق بالمصلحة:

للمصلحة الحق فيما يلي:

الفحص:

يحق للمصلحة إجراء الفحص الميداني للدفاتر والسجلات لدى المكلفين وغيرهم للتأكد من صحة المعلومات المقدمة وذلك في أي وقت تراه مناسباً.

تعديل الربط الزكوي:

يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط الزكوي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار والسداد بموجبه. كما يمكن لها إجراء التعديل في أي وقت إذا وافق المكلف على ذلك خطياً.

كما يحق للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف خلال نفس المدة لتصحيح أي خطأ سواء اكتشفته المصلحة أو كان ذلك بناء على طلب المكلف.

أما إذا لم يقدم المكلف إقراره والسداد بموجبه أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو معلوماته غير صحيحة، فيحق للمصلحة القيام بإجراء وتعديل الإقرار خلال ١٠ سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار.

كما يحق للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية (جمع، طرح، قسمة، ضرب، أو وضع رقم خطأ في غير مكانه) وذلك خلال نفس المدة (١٠ سنوات) إذا تم اكتشاف الخطأ من قبل المصلحة أو كان التعديل بناء على طلب المكلف.

تقسيط الزكاة:

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الزكاة، أجاز النظام تقسيط الزكاة مع إلغاء التقسيط إذا تبين أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع أو في حال توقف المكلف عن سداد قسطين متتاليين أو ثلاثة أقساط غير متتالية.

العقوبات على المكلف:

إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه حسب المواعيد المحددة في النظام فيجوز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً ولا تفرض عليه غرامة مالية.

يطالب المكلف بسداد المبالغ المستحقة خلال ٣٠ يوم من المطالبة الأولى. وفي حال عدم تسديده تتم المطالبة الثانية بأن يسدد خلال ٣٠ يوم أخرى.

يتم بعدها إخطاره ببدء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة ما لم يتم السداد خلال ٢٠ يوم من تاريخ الإخطار.

مطالبات رد المبالغ الزائدة:

إذا تبين أن المكلف دفع مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه فيعد ذلك المبلغ تعجيلاً لزكاة لاحقة ما لم يطلب المكلف من الهيئة استرداد المبلغ خلال ٥ سنوات من تاريخ دفعه للمبلغ.

يحق للمصلحة عدم النظر في أي مطالبات رد مبالغ زائدة في حال وجود إقرارات لم تقدم للهيئة وكذلك في حالة الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ.